جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى وعبدالمنعم عُلما نواب رئيس المحكمة.

(١٨٧)

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١، ٢) تقادم «انقطاع التقادم».

(١) المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم. ماهيتها.

(٢) رفع الدعوى بأصل الحق ضد المدين. كفايته لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو صدر حكمها بعدم الاختصاص.

(٣) تحكيم . تقادم «انقطاع التقادم».

المطالبة بالتحكيم. إعلان بخصومة. أثرها. قطع التقادم. إقامة المطعون ضدها تحكيماً ضد الطاعنة بذات طلبات موضوع النزاع بينهما قبل إقامة دعواها. أثره. قطع التحكيم للتقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص الولائى.

(٤) نقل بحرى. معاهدات «معاهدة بروكسل».

معاهدة بروكسل. نطاق تطبيقها. الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها. المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ. خضوعها لقانون التجارة البحرى.

(٥) مسئولية «المسئولية التقصيرية». محكمة الموضوع.

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع به. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً.

(٦) نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد».

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع. سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير عمل الخبير». خبرة.

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. مؤداه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه.

١- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق أو ما لحق به من توابع مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه.

٢ - إن رفع الدعوى بأصل الحق ضد المدين يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً ويظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى حتى يصدر حكماً فيها ولو صدر الحكم بعدم الاختصاص.

٣- إذ كانت المطالبة بالتحكيم إعلان بخصومة يترتب عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت تحكيماً ضد الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ بذات الطلبات موضوع النزاع الحالى وقضى فى هذا التحكيم بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ بعدم الاختصاص ولائياً بنظر النزاع، وإذ رفعت الدعوى الحالية بصحيفة مودعة قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠، ومن ثم فإن التحكيم المقام من المطعون ضدها بالمطالبة من شأنه قطع التقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص ولائياً.

٤- يدل النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتبار من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن تطبيق المعاهدة قاصر على المرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضائع فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها، أما

المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى.

٥ - المقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه.

٦ - لما كان ما تنعاه الطاعنة بهذا الوجه يقوم على دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لاقتناعها بصحتها فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٩٨١ لسنة ١٩٨٨ الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ قدره ٦١٤٧٧,٦٣ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التى لحقت بها، وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٧/١/١٩ وصلت الباخرة «تايسون لايكس» إلى الاسكندرية تحمل شحنة صفيح لحساب المطعون ضدها، وعندما توجه مندوبها لاستلام الرسالة تعذر ذلك

للخطأ فى إدراج اسم المطعون ضدها فى مانيفستو الباخرة حيث أدرج به اسم شركة النصر لتعبئة الزجاجات كوكاكولا، وباستعلام الطاعنة من ملاك الباخرة عن اسم صاحب الرسالة تم تصحيح الاسم وتم الافراج عن الرسالة فى ١٩٨٧/٣/٩ وإذ ترتب على خطأ الطاعنة فى تحرير بيانات المانيفستو سالف البيان تأخير استلام هذه الرسالة مما حمل الشركة المطعون ضدها أضرار تمثلت فى مبلغ ٥٦٤٧٧,٦٣ جنيه مصاريف تخزين وحراسة فضلاً عن أحقيتها لمبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر الذى ترتب على تأخير استخدام الرسالة فى الغرض الذى تم استيرادها من أجله. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩٢/١٠/٢٩ أولاً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر، ثانياً: بإلزام الشركة الطاعنه بأن تؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٤٢٨٩٤,٢٧٦جنيه، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ١١٨٨، ١١٩٤ لسنة ٤٨ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية، بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه خلص إلى أن تقديم طلب التحكيم رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٧ من شأنه أن يقطع التقادم فى حين أن طلب التحكيم كان ضد الشركة الطاعنه بصفتها الشخصية وأن ذلك لا يؤدى إلى قطع التقادم، وأن تاريخ توجيه الطلبات إلى الشركة الطاعنة بصفتها وكيلة السفينة تم فى ١٩٨٨/٥/٢٨ أى بعد انقضاء مدة التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن.

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أى الطلب المقدم فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الحق أو مالحق به من توابع مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه، ورفع

الدعوى بأصل الحق ضد المدين يكفى لقطع التقادم ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً، ويظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى حتى يصدر حكماً فيها ولو صدر الحكم بعدم الاختصاص، وإذ كان ذلك وكانت المطالبة بالتحكيم إعلان بخصومة يترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت تحكيماً ضد الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ بذات الطلبات موضوع النزاع الحالى وقضى فى هذا التحكيم بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ بعدم الاختصاص ولائياً بنظر النزاع، وإذ رفعت الدعوى الحالية بصحيفة مودعة قلم الكتاب بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠ ومن ثم فإن التحكيم المقام من المطعون ضدها بالمطالبة من شأنه قطع التقادم ولو قضى فيه بعدم الاختصاص ولائياً وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر المتقدم وأورد بمدوناته أن البين من دعوى التحكيم المرفوعة من الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة أن الطلبات فيها قد وجهت إلى الطاعنة بصفتها توكيل ملاحى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول بأن النزاع يتعلق بطلب تعويض عن التأخير فى تسليم الرسالة المشحونة وهذا الطلب يخضع للتقادم السنوى المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن ومن ثم فإن مسئولية الناقل عن التعويض ترتفع إذ أن الشركة المطعون ضدها أودعت صحيفة دعواها بعد مرور أكثر من عام.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتبار من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن «نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها» يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على المرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضائع فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها عن السفينة الناقلة بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٣ وأنه تم سحبها من الجمارك بتاريخ

١٩٨٧/٣/٩ ومن ثم فإن الضرر موضوع المطالبة وهو التأخير فى استلام البضاعة لخطأ من الطاعنة فى تحرير بيانات مانيفستو السفينة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغ البضاعة من السفينة فلا تخضع دعوى التعويض متقدمة الاشارة للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ومن ثم يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع من ثلاثة أوجه، حاصل النعى بالوجه الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أحكام المسئولية التقصيرية فى حين أن العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها علاقة تعاقدية يحكمها سند الشحن وقد خلا هذا السند من أجل محدد يتم التسليم خلاله.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنة الموجب للتعويض وتمثل ذلك فى عدم اليقظة والتبصر وبذل العناية لدى قيامها بتحرير البيان الخاص باسم المرسل إليه بما نيفستو الباخرة وفقاً لما هو مدون ببوليصة الشحن الخاصة بالرسالة مما ترتب على ذلك تأخير استلامها للرسالة وتحملها أضرار مادية تمثلت فى مصاريف التخزين والحراسة وكان ذلك بسبب خطأ الطاعنة وخلص إلى توافر موجبات أعمال قواعد المسئولية التقصيرية وكان ذلك من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت من الأوراق وكافياً لحمل قضائه، ومن ثم فإن النعى بما سلف لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما يتعين عدم قبوله.

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى أن الشركة المطعون ضدها لم تقدم الدليل على أنها قد تقدمت للناقل قبل ١٩٨٧/٢/٢٥ بأصل سند الشحن لتتسلم لقاءه إذن التسليم الخاص برسالة النزاع.

وحيث إن النعى غير مقبول ذلك أن ما تنعاه الطاعنة بهذا الوجه يقوم على دفاع

لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الثانى أنه اعتنق تقرير الخبير بالرغم من اعتراض الطاعنة عليه لعدم التحقق من استحقاق الشركة المطعون ضدها لمصروفات التخزين ولعدم بيان الأساس القانونى لهذا الاستحقاق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير للاسانيد التى أوضحها فى تقريره لاقتناعها بصحتها فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون الموجهة إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم الدرجة الأولى قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المطالب به على سند من اطمئنانه إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير محمولاً على أسبابه، وكان ذلك من الحكم كافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض، ومن ثم غير مقبول.

ولما كان ما تقدم يتعين رفض الطعن.